قرار اعدادي رقم : ٢٠٢ /٢٠٢٠-٢٠٢١

تاريـــخ : ٢٠٢١/٥/١٧

رقم المراجعـــة : ٢٠٢١/٥٤ (مجلس القضايا)

الجهة المستدعيـــة : النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي غادة عون

الجهة المستدعى ضدها : الدولة اللبنانية – وزارة العدل، ممثلة برئيسة هيئة القضايا

الهيئة الحاكمة : **الرئيس** : **فادي الياس**

رئيس غرفة : يوسف نصر

رئيس غرفة : طلال بيضون

رئيس غرفة : نزار الأمين

المستشار : سميح مداح

المستشار : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير الرئيس المقرر، ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما انه يتبين ان المستدعية النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي غادة عون، تقدمت بواسطة وكيلها، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٢١/٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ وطلبت فيها تطبيق الأصول الموجزة سنداً للمادتين ١٠٢ و ٦٣ من قانون القضاء الاداري، ووقف تنفيذ ومن ثم ابطال القرار الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ القاضي بتعديل قراري توزيع الأعمال الصادرين عنها بصفتها النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان توصلاً الى اصدار القرار بما يلي:

١- قبول المراجعة شكلاً.

٢- قبول المراجعة اساساً وابطال القرار المطلوب ابطاله للأسباب المبيّنة في المتن.

٣- تضمين المستدعى بوجهها والمطلوب ادخاله الرسوم والمصاريف.

وان المستدعية تعرض ما مفاده انه بصفتها النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان فقد انيط بها، وفقاً لأحكام المادة ٥ أ.م.ج.، دعوى الحق العام الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمتهمين فيها، والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، وانها بصفتها هذه تتولى مهام ممارسة دعوى الحق العام التي لا يجوز لها ان تتنازل عنها او تصالح عليها بعد ان حددت المادة ٢٤ أ.م.ج. المهام الداخلة في اختصاصها بالتفصيل، مع الاشارة الى ان قانون القضاء العدلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد قد اناطا بالنائب العام

الاستئنافي ترؤس دائرة النيابة العامة الاستئنافية واعطاء الأوامر والتوجيهات لمعاونيه ولموظفي الدائرة المذكورة.

وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ قدمت شكوى امامها مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق حاكم مصرف لبنان ورفاقه بجرائم تتعلق بتبيض الأموال والغش واستثمار الوظيفة، وانه بنتيجة التحقيقات تبين ان مصرف SGBL قام بتحقيق ارباح غير مشروعة عن طريق المضاربة على الليرة اللبنانية بعد سحب كميات كبيرة من الدولار في السوق بالطلب من الصرافين فئة (أ) بشراء الدولار لصالحه، وذلك بتدخل من مصرف لبنان الذي أمّن له مليارات من العملة اللبنانية لهذه الغاية، وقد تم شحن قسم كبير من هذه الأموال الى الخارج بواسطة شركة مكتف، فكلفت المستدعية خبيراً مالياً وحددت له مهمته بالحضور الى مكاتب شركة مكتف لاستلام القيود والبيانات المالية التي تثبت حركة الأموال بالعملة الأجنبية المشحونة الى خارج لبنان، والتي يتوجب على الشركة المذكورة ان تحتفظ بقيودها وبياناتها عملاً بأحكام المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال، الا ان الشركة المذكورة تمنعت عن تمكين الخبير من اتمام مهمته عبر منعه من الدخول الى مركز الشركة، الأمر الذي دفع بالمستدعية الى اتخاذ قرار بختم مكاتب الشركة بالشمع الأحمر واستدعاء بعض الأشخاص والمسؤولين لعلاقتهم بهذه القضية ولما تبين لها وجود شبهة بحق بعضهم ادعت عليهم بموجب ورقة طلب.

وانه بتاريخ لاحق ضبطت دورية من أمن الدولة جريمة مشهودة تتمثل بإقدام شركة مكتف على استلام الأموال بالعملة الأجنبية في مركزها تقدر بثلاثة ملايين دولار بالرغم من ختمه بالشمع الأحمر، وذلك من أجل شحنها الى الخارج، غير آبهة بالقرار القضائي لجهة ختم مكاتب الشركة بالشمع الأحمر، وعلى أثر ذلك باشرت المستدعية تحقيقاتها وانتقلت الى مكاتب الشركة لاجراء التحقيقات بنفسها، لكن على أثر ذلك أصدر النائب العام التمييزي المطلوب ادخاله القرار المطلوب ابطاله الذي قضى بتعديل قراري توزيع الأعمال لدى دائرة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان الصادرين عن المستدعية

استناداً لصلاحياتها القانونية الممنوحة لها بموجب المادة ١٢ أ.م.ج.، واعتبرت المستدعية أن القرار المطلوب ابطاله اغتصب صلاحياتها القانونية بترؤس دائرتها وتوزيع الأعمال الداخلة ضمن اختصاصها على المحامين العامين المعاونين لها، وقضى دون وجه حق ودون اية صلاحية لهذه الجهة بتكليف معاوني المستدعية الذين يأتمرون بها والذين هم وكلاؤها بتسيير الدعوى العامة بالجرائم المالية الهامة وبجرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها وبجرائم القتل، في حين ان المستدعية هي رأس النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بحيث ان القرار المطلوب ابطاله نسف اختصاصات وحقوق النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان فقلب الادوار وأحلّ المحامي العام الوكيل محل صاحب الاختصاص الأصيل، ومنع على هذا الأخير دون اي سبب تأديبي على الاطلاق مباشرة اختصاصاته في الجرائم المالية الهامة تاركاً له الجرائم غير المهمة والثانوية، كما اقدم المطلوب ادخاله على ابلاغ قراره الى الضابطة العدلية ما أدى عملياً الى عزل المستدعية ومنعها من القيام بواجباتها القضائية المحددة قانوناً فارضاً عقوبات عليها بشأن التعامل مع الاشارات الصادرة عنها وكأنها معدومة الوجود، مما ادى ايضاً الى تجريدها من صلاحياتها واقصائها منها، وفي ذلك بالطبع تمدد عمودي خطير للهرمية، اضافة الى ذلك، فإن القرار المطلوب ابطاله لم يبين في حيثياته الأسباب الحقيقية الكامنة وراء صدوره فيكون قد اتخذ مسألة توزيع الأعمال ستاراً لإخفاء الحقيقة المتمثلة بكون التدبير المتخذ يشكل في وصفه الحقيقي تدبيراً زجرياً بحق المستدعية وعقوبة مقنّعة لها، استهدفتها شخصياً وأثرت في وضعيتها كنائب عام استئنافي في جبل لبنان.

وان المستدعية تدلي بما يلي:

أولاً: في الشكل

بما ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في قابلية القرار المطلوب ابطاله للطعن

ان القرار المطلوب ابطاله هو قرار اداري محض قابل للتنفيذ، لأنه يتعلق بتوزيع الأعمال في دائرة النيابة العامة الاستئنافية وليس بتسيير المرفق القضائي، وقد استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على التفريق بين الأعمال المتعلقة بسير المرفق القضائي وبين القرارات والتدابير المتعلقة بالتنظيم الاداري للمرفق القضائي والتي تخضع لصلاحية ورقابة هذا المجلس؛ وانه من الاطلاع على القرار المطلوب ابطاله يتبين انه يتعلق بتعديل قراري توزيع الأعمال لدى دائرة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان الصادرين عن المستدعية، وانه من مراجعة قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦) الذي نظم القضاء العدلي في خمسة أبواب فقد ورد ضمن الفصل الثاني من القانون المذكور المعنون في "الدوائر القضائية" والمدرج تحت الباب الثاني المعنون في "التنظيم القضائي"، ان النيابة العامة تشكل دائرة قضائية ويرأس هذه الدائرة النائب العام الاستئنافي فيها، الذي أعطته المادة الثانية عشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية توزيع الأعمال في دائرته على المعاونين له، ما يعني ان مسألة توزيع الأعمال في المحاكم والدوائر القضائية –اي في النيابات العامة- تتعلق بالتنظيم القضائي اي بتنظيم المرفق القضائي بدليل ادراجها صراحة ضمن أحكام الباب الثاني من قانون القضاء العدلي المعنون في التنظيم القضائي، مما يستنتج منه ان القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات المتعلقة بتنظيم العدالة وليس بتسييرها وذلك بتحديد القانون، سيما وان القرار المطلوب ابطاله لم يصدر في سياق شكوى جزائية او مراجعة قضائية معينة ولا يتعلق بسير الدعوى العامة، وهو غير مرتبط مباشرة بالملاحقة الجزائية، اضافة الى كل ذلك فإن القرار المطعون فيه قد مس بوضع المستدعية والحق ضرراً بوضعيتها القانونية.

واعتبرت المستدعية ان قانون القضاء العدلي أناط مسألة توزيع الأعمال بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما ورد في المادتين ١٥ و١٨ منه، الأمر الذي يؤكد ان مسألة توزيع الأعمال هي مسألة تنظيمية ادارية تتولاها السلطة

التنفيذية، فيما ان القرار المطلوب ابطاله هو نافذ بدليل تطبيقه فور صدوره، وهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن في القضاء العدلي مما يؤكد طبيعته الادارية، وان عدم قبول الطعن يتعارض ومبادئ المحاكمة العادلة.

ثالثاً: في اسباب المراجعة

أ-السبب الأول: في وجوب ابطال القرار المطعون فيه لتجاوزه حد السلطة ومخالفته قواعد الصلاحية

ان القرار المطلوب ابطاله تجاوز حد السلطة واغتصب صلاحيات المستدعية المنصوص عنها في المادة ١٢ أ.م.ج.، مما يجعله مشوباً بعيب جوهري لمخالفته القانون ومستوجباً الابطال لتجاوز حد السلطة.

ب-السبب الثاني: في وجوب ابطال القرار المطعون فيه لأنه تدبير اداري زجري ينطوي على عقوبة تأديبية مقنعة صدر دون مراعاة حقوق الدفاع والأصول والقواعد والضمانات المتعلقة بالتدابير التأديبية

ان هذا التدبير فضلاً عن انه يتسم بالطابع الزجري التعسفي فهو صادر عن مرجع غير صالح مما يجعله باطلاً ومنعدم الوجود ما يوجب ابطاله، اذ انه عند سكوت النص يبقى هناك حد أدنى من الضمانات الأساسية يستمد من مبدأي الوجاهية وحق الدفاع، وهما يقضيان بإطلاع الموظف على المآخذ المنسوبة اليه وتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع. وان القرار المطلوب ابطاله لم يتضمن في حيثياته الأسباب الحقيقية الكامنة وراء صدوره، اذ أنه اتخذ مسألة توزيع الأعمال ستاراً لإخفاء كون القرار المذكور يشكل في حقيقته تدبيراً زجرياً بحق المستدعية وعقوبة مقنعة لها استهدفتها شخصياً واثرت على وضعيتها كنائب عام استئنافي في جبل لبنان، اذ ان حصر الجرائم المالية المهمة بأحد معاونيها ومنعها من وضع يدها على الجرائم المذكورة يشكل في وصفه الحقيقي عقوبة لها تجعلها في مركز المعاون لمعاونها.

في طلب وقف التنفيذ: ان المستدعية تعتبر انها بصفتها النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، فإن القرار المطعون فيه يلحق بها ضرراً بليغاً على الشكل المبيّن أعلاه، لا سيما لجهة افراغ مركزها من صلاحياته القانونية، وان المراجعة تستند الى اسباب جدية ومهمة، مما يقتضي وقف تنفيذ القرار المطلوب ابطاله الى حين البت بالمراجعة الحاضرة.

وان المستدعى بوجهها الدولة اللبنانية تبلغت المراجعة أصولاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، وانها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ تقدمت بلائحة مرفق بها مطالعة النائب العام التمييزي ومطالعة وزارة العدل التي اعتبرت فيها ان مراجعة الابطال المقدمة من النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان لا تتناول قراراً صادراً عن وزارة العدل كإدارة من ادارات الدولة بل قراراً يتعلق بالادارة القضائية ضمن النيابة العامة، وعليه يكون لمجلس شورى الدولة البت بالمراجعة بما يؤمن حسن تطبيق القواعد القانونية وبصورة خاصة بما يكرس مبدأ فصل السلطات ويحصن استقلالية السلطة القضائية.

وان النائب العام التمييزي دفع في مطالعته بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للبت بالمراجعة الراهنة، معتبراً ان مبدأ الموازاة والاستقلال بين كل من القضاء العدلي والاداري يتفرع عن مبدأ فصل السلطات ويوجب عدم تدخل كل قضاء في عمل الآخر، فلا يعود للقاضي الاداري ان يمارس رقابته على جميع أعمال القاضي العدلي وليس فقط على الاحكام الصادرة عن القضاء العدلي، وان المشترع قد حصر الطعن امام مجلس شورى الدولة بالقرارات الصادرة عن السلطة الادارية دون جميع الأعمال الأخرى التي لها صفة تشريعية او عدلية والاعمال التي لها صفة عدلية هي أعمال الادارة القضائية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العدلية، وبالتالي فان القرار المطعون فيه صادر عن النائب العام التمييزي وهو مرجع مستقل عن السلطة التنفيذية عموماً وعن الادارة المختصة المتمثلة بوزارة العدل خصوصاً فيكون غير خاضع لصلاحية مجلس شورى الدولة، اذا ان القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي والخاضعة لصلاحية

مجلس شورى الدولة هي تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية، الأمر غير المتوافر في الحالة الحاضرة بالنسبة للقرار المطعون فيه، فيما ان قرارات الادارة القضائية تحتل موقعاً وسطاً بين القرارات القضائية المتعلقة بسير المرفق القضائي وتلك المتعلقة بتنظيمه، لأن هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة القضائية من حيث التنظيم الداخلي للمحاكم وتكون بالتالي على علاقة وثيقة بسير المرفق القضائي، ومن جهة أخرى فإن لها طابعاً ادارياً وغايتها تنظيم المرفق القضائي وان اجتهاد القضاء الاداري يعتبرها غير خاضعة لرقابته لسببين: لأن هذه الأعمال متصلة اتصالاً وثيقاً بسير المرفق القضائي وهي ترمي الى استمراريته واصدار الاحكام القضائية، كما انها تصدر عن قضاة يصعب اضفاء صفة الاداريين عليهم اذا ان القاضي لا يتمتع بصفتين قضائية وادارية بل هو يقوم بالعمل استناداً الى الصفة الأولى فقط، وهذه القرارات غير خاضعة لأي طعن حتى امام القضاء العدلي وفق ما تنص عليه المادة ٦٢٧ أ.م.م.

وعلى سبيل الاستفاضة دفع النائب العام التمييزي في مطالعته بانتفاء صفة ومصلحة المستدعية لتقديم المراجعة لأن المنصب الذي تشغله لا يخولها تقديم اية استدعاءات امام اي مرجع قضائي كون هذا المركز لا يحوز الشخصية القانونية اللازمة التي تخوّل شاغله التقاضي امام المحاكم، ويقتضي بالتالي رد الاستدعاء لوروده ممن لا يحوز على الأهلية اللازمة للتقاضي، اذا ان الاجتهاد استقر على انه ليس للموظف مصلحة للطعن بالقرارات التي تتعلق بتنظيم المرفق العام من دون ان تتعرض مطلقاً لحقوقه او لامتيازاته او لضماناته المستمدة من النظام الذي يرعى وظيفته.

اما بشأن ما اثارته المستدعية حول العقوبة المقنعة لجهة ان قرار تعديل توزيع الأعمال في النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان يتضمن عقوبة مقنعة لها، فإن القاضي لا يملك حق اعتبار ان تدبير الادارة القضائية المتخذ بهدف حسن تسيير المرفق العام القضائي يشكل عقوبة مقنعة له ما لم يستهدفه التدبير المذكور بإحدى العقوبات المسلكية المنصوص عليها قانوناً دون اتباع الاصول القانونية لفرض العقوبة.

كما اعتبر النائب العام التمييزي في مطالعته انه لو سلمنا جدلاً بأن القرار المطعون فيه هو من القرارات الادارية القابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة، فإنه يقتضي ترتيب النتائج القانونية على هذا التوصيف من جهة، وعلى صلاحية مجلس شورى الدولة من جهة أخرى، ذلك ان النيابة العامة بصفتها قضاء الملاحقة تخضع لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز وفقاً لما أوضحه قانون القضاء العدلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وقد وضع الاجتهاد الاداري مقومات السلطة التسلسلية التي يتمتع بها الرئيس التسلسلي على مرؤوسيه لناحية كونها سلطة حكمية تعطي صاحبها صلاحية اعطاء التوجيهات والتعليمات وسحب قرارات المرؤوس والغاء او تعديل هذه القرارات.

اما بالنسبة لطلب وقف التنفيذ فإن المستدعية لم تتضرر شخصياً من القرار المطعون فيه اذ لا يمكن اعتبار ان توزيع الأعمال في اية دائرة قضائية من شأنه ان يؤدي الى وقوع ضرر بالمصالح الشخصية لأي قاضٍ، مما يقتضي رد طلب وقف التنفيذ.

وبما ان الرئيس المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١.

فعلى ما تقدم،

بما ان المستدعية تطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن النائب العام التمييزي بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ تحت رقم ٦٢/ص/٢٠٢١ المتضمن تعديل قراري توزيع الأعمال الصادرين عنها بصفتها النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان.

وبما المادة ٤ من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ نصت على ما يلي:"يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن".

وبما انه يتبين من النص المعروض اعلاه ان مجلس القضاء الأعلى هو المرجع الأعلى في سلطة القضاء العدلي المستقلة في تسيير امورها بموجب إحكام الدستور والنصوص القانونية ذات الصلة، مما يقتضي معه الاطلاع على موقفه من النزاع الراهن وبيان التدابير التي اتخذها بهذا الشأن لحسن سير القضاء.

وبما انه في مطلق الأحوال يتبين من الملف بحالته الحاضرة خلوّه من أي موقف قانوني لمجلس القضاء الأعلى بخصوص النزاع الحاضر مما يقتضي معه ابلاغ المجلس المذكور اوراق المراجعة كافة لبيان موقفه من النزاع الراهن والمسائل القانونية المثارة في المراجعة والمواد القانونية التي ترعاها والاجراءات التي صدرت عنه بهذا الخصوص اعمالاً للمادة ٤ المذكورة اعلاه خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ، وذلك لتمكين هذا المجلس من البت بالمراجعة.

لذلـــــــــــــك

يقرر بالاجماع:

١ – ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس.

٢ – ابلاغ مجلس القضاء الاعلى كافة المستندات العائدة لملف المراجعة الحاضرة، وتكليفه بما ورد في متن هذا القرار.

قراراً إعدادياً اصدر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	**الرئيس**
نزار الامين	طلال بيضون	يوسف نصر	**فادي الياس**
الكاتب	المستشار	المستشار	**المستشار**

دانيال حبيب فاطمة الصايغ عويدات ميريه عفيف عماطوري سميح مداح